

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2424 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 893 لسنة 2007 المؤرخ في 10 أبريل 2007 المتعلق بإحداث لجنة وزارية لتنسيق وقيادة مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة حسب الأهداف وبضبط مشمولاتها وتركيباتها وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المنقح بالأمر عدد 615 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أبريل 2010،

وعلى الأمر عدد 2899 لسنة 2008 المؤرخ في 25 أوت 2008 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 4112 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية المنقح والمتمم بالأمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

أمر عدد 385 لسنة 2014 مؤرخ في 17 جانفي 2014 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2899 لسنة 2008 المؤرخ في 25 أوت 2008 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

\* قيادة أشغال إعداد التقرير السنوي للقدرة على الأداء بالتنسيق مع هيكل الوزارة،

\* رفع تقارير كل ستة أشهر للوزير المعني حول تقدم أشغال تركيز المنظومة.

- السنة الثانية : تتولى الوحدة أساسا إنجاز الأشغال التالية :

\* متابعة تنفيذ برنامج التكوين حول منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف،

\* ضبط جداول العبور النهائية بين التبويب الحالي للميزانية والتبويب النهائي وفق البرامج،

\* المساعدة على تركيز منظومة رقابة التصرف بالوزارة،

\* متابعة وتحيين موقع الواب وفق تطور نسق إرساء المنظومة،

\* مواصلة إعداد أدلة إجراءات تغطي أنشطة الوزارة،

\* متابعة تنفيذ القرارات المنبثقة عن فرق العمل (حول تبويب الميزانية، القدرة على الأداء، تعصير الرقابة، النظم المعلوماتية والنظام الترتيبي والتشريعي)،

\* المساهمة في أشغال إعداد ميزانية الوزارة للسنة المقبلة وفق منهجية التصرف حسب الأهداف وبالتنسيق المباشر مع الإدارات المعنية،

\* المساهمة في أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى بالنسبة إلى الوزارة وبالنسبة إلى كل برنامج،

\* قيادة أشغال إعداد المشروع السنوي للقدرة على الأداء للسنة الموالية بالتنسيق مع هيكل الوزارة،

\* إعداد التقارير والوثائق المصاحبة لمشاريع الميزانيات السنوية حسب البرامج،

\* قيادة أشغال إعداد التقرير السنوي للقدرة على الأداء بالتنسيق مع هيكل الوزارة،

\* تحيين قاعدة معطيات لجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالمشروع ووضعها على ذمة المتدخلين في تركيز المنظومة الجديدة،

\* رفع تقارير كل ستة أشهر للوزير المعني حول تقدم أشغال تركيز المنظومة.

- السنة الثالثة : تتولى الوحدة أساسا إنجاز الأشغال التالية :

\* متابعة تنفيذ برنامج التكوين حول منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف،

\* التطبيق التدريجي للحلول الفنية لملاءمة التصرف في المالية العمومية للتصرف في الميزانية حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الفلاحة،

وعلى رأي وزير الصحة،

وعلى رأي وزير التربية،

وعلى رأي وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2899 لسنة 2008 المؤرخ في 25 أوت 2008 المشار إليه فقرة ثانية في ما يلي نصها:

الفصل 3 (فقرة ثانية) : تجدد مدة إنجاز هذا المشروع بخمس سنوات ابتداء من 25 أوت 2013 وذلك حسب المراحل التالية :

- السنة الأولى : تتولى الوحدة أساسا إنجاز الأشغال التالية :

\* متابعة تنفيذ برنامج التكوين حول منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف،

\* وضع قاعدة معطيات والشروع في تطوير منظومة معلوماتية لمتابعة تنفيذ مؤشرات قياس الأداء،

\* الشروع في إنجاز موقع خاص بالتصرف حسب الأهداف وتأمين متابعته وتحيينه وفق تطور نسق إرساء المنظومة،

\* المساعدة على تركيز منظومة رقابة التصرف بالوزارة،

\* ملاءمة دليل إجراءات الإنفاق العمومي لخصوصيات الوزارات والشروع في إعداد أدلة إجراءات أخرى تغطي باقي أنشطة الوزارة،

\* متابعة تنفيذ القرارات المنبثقة عن فرق العمل (حول تبويب الميزانية، القدرة على الأداء، تعصير الرقابة، النظم المعلوماتية والنظام الترتيبي والتشريعي)،

\* المساهمة في أشغال إعداد ميزانية الوزارة للسنة المقبلة وفق منهجية التصرف حسب الأهداف بالتنسيق المباشر مع الإدارات المعنية،

\* المساهمة في أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى بالنسبة إلى الوزارة وبالنسبة إلى كل برنامج،

\* قيادة أشغال إعداد المشروع السنوي للقدرة على الأداء للسنة الموالية بالتنسيق مع هيكل الوزارة،

\* إعداد التقارير والوثائق المصاحبة لمشاريع الميزانيات السنوية حسب البرامج،

\* قيادة أشغال إعداد المشروع السنوي للقدرة على الأداء  
للسنة الموالية بالتنسيق مع هياكل الوزارة.

\* إعداد التقارير والوثائق المصاحبة لمشاريع الميزانيات  
السنوية حسب البرامج.

\* قيادة أشغال إعداد التقرير السنوي للقدرة على الأداء  
بالتنسيق مع هياكل الوزارة.

\* رفع تقارير كل ستة أشهر للوزير المعني حول تقدم أشغال  
تركيز المنظومة.

\* القيام بدراسة تقييمية لمدى تقدم تركيز المنظومة والإعداد  
للمرحلة القادمة.

- السنة الخامسة : تتولى الوحدة إنجاز خاصة الأشغال التالية :

\* متابعة تنفيذ برنامج التكوين حول منظومة التصرف في  
الميزانية حسب الأهداف.

\* المساهمة في أشغال إعداد ميزانية الوزارة للسنة المقبلة  
وفق منهجية التصرف حسب الأهداف وبالتنسيق المباشر مع  
الإدارات المعنية.

\* مواصلة إعداد أدلة إجراءات تغطي أنشطة الوزارة.

\* متابعة وتحيين موقع الواب وفق تطور نسق إرساء  
المنظومة.

\* مواصلة تكوين كل المتدخلين في المنظومة حول جملة  
الحلول الفنية المتوافق عليها.

\* مساندة رؤساء البرامج والبرامج الفرعية قصد التنفيذ  
الفعلي للميزانية وفق المنهجية الجديدة.

\* قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى بالنسبة  
للوزارة وبالنسبة لكل برنامج بالتنسيق مع هياكل الوزارة.

\* قيادة أشغال إعداد التقارير والوثائق المصاحبة لمشاريع  
الميزانيات السنوية حسب البرمجة بالتنسيق مع هياكل الوزارة.

\* قيادة أشغال إعداد التقرير السنوي للقدرة على الأداء  
بالتنسيق مع هياكل الوزارة.

\* رفع تقارير كل ستة أشهر للوزير المعني حول تقدم أشغال  
تركيز المنظومة.

\* تكوين مختلف المتدخلين في المنظومة بالوزارات حول  
جملة الحلول الفنية المتوافق عليها.

\* مواصلة إعداد أدلة إجراءات تغطي أنشطة الوزارة.

\* متابعة وتحيين موقع الواب وفق تطور نسق إرساء  
المنظومة.

\* المساهمة في إعداد ميزانية الوزارة للسنة المقبلة وفق  
منهجية التصرف حسب الأهداف وبالتنسيق المباشر مع الإدارات  
المعنية.

\* المساهمة في إعداد إطار النفقات متوسط المدى بالنسبة  
للوزارة وبالنسبة لكل برنامج.

\* قيادة أشغال إعداد المشروع السنوي للقدرة على الأداء  
للسنة الموالية بالتنسيق مع هياكل الوزارة.

\* إعداد التقارير والوثائق المصاحبة لمشاريع الميزانيات  
السنوية حسب البرامج.

\* قيادة أشغال إعداد التقرير السنوي للقدرة على الأداء  
بالتنسيق مع هياكل الوزارة.

\* تحيين قاعدة معطيات لجمع المعلومات والوثائق المتعلقة  
بالمشروع ووضعها على نمة المتدخلين في تركيز المنظومة  
الجديدة.

\* رفع تقارير كل ستة أشهر للوزير المعني حول تقدم أشغال  
تركيز المنظومة.

- السنة الرابعة : تتولى الوحدة إنجاز خاصة الأشغال التالية :

\* متابعة تنفيذ برنامج التكوين حول منظومة التصرف في  
الميزانية حسب الأهداف.

\* التطبيق التدريجي للحلول الفنية لملاءمة التصرف في  
المالية العمومية للتصرف في الميزانية حسب الأهداف.

\* تكوين مختلف المتدخلين في المنظومة بالوزارة حول جملة  
الحلول الفنية المتوافق عليها.

\* مواصلة إعداد أدلة إجراءات تغطي أنشطة الوزارة.

\* متابعة وتحيين موقع الواب وفق تطور نسق إرساء  
المنظومة.

\* المساهمة في إعداد ميزانية الوزارة للسنة المقبلة وفق  
منهجية التصرف حسب الأهداف وبالتنسيق المباشر مع الإدارات  
المعنية.

\* المساهمة في إعداد إطار النفقات متوسط المدى بالنسبة  
للوزارة وبالنسبة لكل برنامج.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 2899 لسنة 2008 المؤرخ في 25 أوت 2008 المشار إليه وتعوض بما يلي :  
الفصل 4 (جديد) : تشتمل الوحدة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه على الخطط الوظيفية التالية :

- رئيس الوحدة بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،
- إطارين بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية،
- أربع إطارات بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،
- أربع إطارات بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 3 - يضاف إلى أحكام الأمر عدد 2899 لسنة 2008 المؤرخ في 25 أوت 2008 المشار إليه الفصل 5 مكرر في ما يلي نصه :

الفصل 5 (مكرر) : يرفع كل من وزير الفلاحة ووزير الصحة ووزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدات التصرف حسب الأهداف المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - الوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جانفي 2014.

رئيس الحكومة  
علي لعريض